

لجنة البرنامج والميزانية

الدورة الحادية والثلاثون

فيينا، ٢٧-٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥

البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

مجلس التنمية الصناعية

الدورة الثالثة والأربعون

فيينا، ٢٣-٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥

البند ٤ (د) من جدول الأعمال المؤقت

صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

مقترحات المدير العام

تتضمن هذه الوثيقة مقترحات بشأن حجم صندوق رأس المال المتداول والأغراض المأذون باستخدامه فيها لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وتفيد عن حالة الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

أولاً - مقدمة

- ١- يقضي البند ٥-٤ (أ) من النظام المالي، بأن توصي لجنة البرنامج والميزانية مجلس التنمية الصناعية بمقدار صندوق رأس المال المتداول وأغراضه.
- ٢- وإزاء عدم وجود تفويض باقتراض أموال من مصادر خارجية، يوفر صندوق رأس المال المتداول مصدراً نقدياً حيويًا من أجل وفاء المنظمة بالتزاماتها المالية عندما لا تتوفر

لدواعي التوفير، طُبع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ. لذا، يرجى من أعضاء الوفود التكرم بإحضار نسخهم من الوثائق إلى الاجتماعات.



إيرادات كافية من الاشتراكات بسبب تأخر الدول الأعضاء في سداد اشتراكاتها أو عدم سدادها لتلك الاشتراكات.

٣- وينص البند ٥-٤ (ب) من النظام المالي على أن "يكون مصدر أموال الصندوق سلفاً يقدمها الأعضاء بما يتناسب مع جدول الأنصبة الذي يقرره المؤتمر لاشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية. وتُقيّد هذه السلف لحساب الدول الأعضاء التي دفعته".

## ثانياً - فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

٤- قرّر المؤتمر العام، في مقرّره م ع-١٥/م-١٤ أن يظلّ حجم صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ عند مستوى ٧ ٤٢٣ ٠٣٠ يورو، وأن تظلّ الأغراض المأذون باستخدام أموال الصندوق فيها أثناء فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ على ما كانت عليه في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، أي على النحو المنصوص عليه في الفقرة (ب) من مقرّر المؤتمر م ع-٢/م-٢٧. وتبعاً لذلك، أذن المؤتمر للمدير العام بأن يقدم سلفاً من الصندوق أثناء فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ لما يلي:

"١" ما قد يلزم من مبالغ لتمويل اعتمادات الميزانية إلى حين تلقي الاشتراكات؛ على أن تُردّ المبالغ المستلفة عن هذا الطريق حالما تتوافر لهذا الغرض إيرادات متأتية من الاشتراكات؛

"٢" ما قد يلزم من مبالغ لتمويل النفقات الطارئة والاستثنائية، فيما عدا أيّ نفقات يقصد بها التعويض عن أية خسائر ناجمة عن التقلبات في أسعار الصرف؛ وعلى المدير العام، بالنسبة للمبالغ المقدّمة كسلف لتلك الأغراض، أن يدرج في تقديرات الميزانية الاعتمادات اللازمة لردّها إلى صندوق رأس المال المتداول".

٥- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، كانت حالة الصندوق كما يلي:

السلف المقدّمة من الدول الأعضاء:	٧ ٢٦٨ ١١٤ يورو
السلف غير المسدّدة:	١٥٤ ٩١٦ يورو
صندوق رأس المال المتداول:	٧ ٤٢٣ ٠٣٠ يورو

## ثالثاً - المقترحات لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

٦- يُقترح الإبقاء على الحجم الحالي لصندوق رأس المال المتداول، البالغ ٧ ٤٢٣ ٠٣٠ يورو، وعلى الأغراض المأذون باستخدام الصندوق فيها أثناء فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ على ما

كانت عليه في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، أي على النحو المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المقرر م ع-٢/م-٢٧.

٧- ويفترض المدير العام أن معظم الدول الأعضاء ستواصل الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. غير أن إمكانية تجديد موارد صندوق رأس المال المتداول ليظل عند مستواه المأذون به تتوقف على مقدار المساهمات الواردة من الدول الأعضاء. ويُعتبر التجديد المستمر لموارد صندوق رأس المال المتداول أولوية من أولويات المنظمة لضمان الحفاظ على المستويات الدنيا المعقولة للاحتياطيات النقدية. ومن شأن هذا أن يتيح استخدام صندوق رأس المال المتداول وفقاً للأغراض الموافقة عليها، إذا اقتضت الحاجة ذلك.

## رابعاً- الإجراء المطلوب من اللجنة اتخاذه

٨- لعلّ اللجنة تؤدّ أن توصي مجلس التنمية الصناعية باعتماد مشروع المقرر التالي:  
"إنّ مجلس التنمية الصناعية:

(أ) يحيط علماً بالوثيقة IDB.43/8-PBC.31/8؛

(ب) يوصي المؤتمر العام بأن يظلّ حجم صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ عند مستوى ٣٠.٤٢٣.٠٣٠ يورو، وأن تظلّ الأغراض المأذون باستخدام الصندوق فيها أثناء فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ على ما كانت عليه في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، أي على النحو المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المقرر م ع-٢/م-٢٧؛

(ج) يحثّ الدول الأعضاء على دفع اشتراكاتها المقرّرة غير المسدّدة في أقرب وقت ممكن، بغية تقليل الحاجة إلى سحب مبالغ من صندوق رأس المال المتداول لتغطية النقص في تسديد الاشتراكات المقرّرة."